قرار رقم (CR-2023-191859) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-191859)

المقـدم من/ النيابـــة العامـــة، بشـــأن الدعوى رقم (PC- 2022-139511) المقامة من/ النيابة العامة ضد/ المتهم، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس الموافق 1445/03/27هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ...	**رئيساً**
الدكتور/ ...	**عضواً**
الأستاذ / ...	**عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من النيابة العامة، ضد القرار الابتدائي رقم (3/471) لعام 1442هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1-عدم إدانة مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.

2-إخضاع الأصناف محل القضية للبنود الجمركية الواردة في قرار لجنة التعرفة والدراسات رقم (DN-4042) وتاريخ 1442/05/09هـ واستيفاء الرسوم الجمركية المعرضة للضياع مبلغاً مقداره (16,810.19) ستة عشر ألفاً وثمانمائة وعشرة ريالات وتسعة عشر هللة.

وحيث جاء الاستئناف من النيابة العامة على القرار واقعًا بتاريخ 1444/09/19هـ، وكان استلام النيابة للقرار بتاريخ 1444/09/18هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا من النيابة العامة لتقديمه خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته أحكام المدة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث عقدت اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض جلستها في يوم الخميس بتاريخ 1445/03/27هـ، لدراسة الاستئناف المقدم من النيابة العامة ضد القرار الابتدائي رقم (3/471) لعام 1442هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، فقد تقرر لدى اللجنة الاستئنافية الفصل في موضوع الاستئناف لكفاية ما تضمنه ملف الدعوى من أوراق وفي ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وحيث تبين للجنة الاستئنافية الجمركية أن غاية ما كان عليه طلب النيابة العامة في استئنافها هو إعادة النظر في القرار محل الاستئناف للحكم على المدعى عليه بعقوبة تتناسب مع جسامة المخالفة التي ارتكبها كي يتحقق بها زجره عن العودة لارتكاب هذه المخالفة مرة أخرى ويتحقق ردع غيره عن ارتكاب مثل تلك المخالفة، وحيث إن الجهة الناظرة للدعوى هي صاحبة السلطة الكاملة في تقدير ما تراه من عقوبة تنسجم مع ما كانت عليه ظروف وملبسات القضية وسلوك مرتكب الفعل المؤثم، وحيث لم تذكر النيابة وجود خطأ في تطبيق النظام في هذا الشأن واقتصر طلبها على مجرد طلب تغليظ العقوبة فإن ذلك يترتب عليه لدى اللجنة الاستئنافية الالتفات عن طلب النيابة العامة لخلوه من الأسباب الموضوعية لفحص وتحقيق ما تطلبه النيابة العامة من مراجعة العقوبة المحكوم بها، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

قرار رقم (CR-2023-191859) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-191859)

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه النيابة العامة، ضد القرار الابتدائي رقم (3/471) لعام 1442هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، المتعلق بالدعوى المقامة ضد / ... سجل تجاري رقم (...).

2-وفي الموضوع رفض استئناف النيابة العامة، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنـة

الدكتور/... **الأستاذ/...**

رئيـس اللجـنة

الدكتور/...